



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

جامعة بنها
ادارة المشتريات
كراسة الشروط
والمواصفات للمعاقة العامة
رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨
لتوريد / سجاد وستائر راسية
جلسة يوم () الموافق ٢٠١٧/١٢/
الساعة الثانية عشرة ظهراً
الثمن () جنيه

=====

=====

العنوان : محافظة القليوبية - بنها - الطريق السريع : ٠١٣/٣٢٣١٠١١ - ٠١٣/٣٢٣١٨٨٠ - فاكس ٠١٣٣٢٢٧٦٠٨
ت.ف/ إدارة المشتريات

اسم مقدم
العطاء :

.....



الادارة العامة للمشتريات والمخازن

اسم الممثل القانوني للشركة المكلف بالتوقيع على العقد

وظيفت و

المأموريات
المأموريات
المأموريات
المأموريات
المأموريات

رقة التليف م ون

رقم الفاكس:

رقم الكود:

توقيع صاحب العطاء



الإدراة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

البيان المالي للعرض

القيمة الإجمالية للعرض
فقط وقادة جنيهها مصرية لا غير

التأمين الابتدائي المرفق نصي : (ج)
تم إيداعه بخزينة الجامعة
رقم القسمية التاريخ / ٢٠١٧ /
أو

٣ - خطاب ضمان ابتدائي

رقم خطاب الضمان	من	إلى	اسم البنك الصادر	فرع	مبلغ الضمان
.....

أو

جنيه

شيك مقبول الدفع بمبلغ



الإدراة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

ننشرف جامعة بنها بدعوة الشركات المتخصصة في توريد/ سجاد وستائر
راسية وفقاً للشروط والمواصفات المدونة بهذه الكراسة وتقديم العروض باسم
السيد / الأمين العام لجامعة بنها في موعد غايته يوم
الموافق / ٢٠١٧ / ١٢ الساعة ١٢ ظهر.

بيان دم
.....
العطاء
إقم دم
.....
العطاء
الش روط
.....
العامة
البيان المالي للعطاء
.....
القواعد
ملحوظة
.....

الشروط العامة للمناقصة العامة رقم (١٤) لتوريد سجاد
وستائر راسية



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

جلسة يوم الموافق / ٢٠١٧ /

البند الأول : - تقدم عطاءات المناقصة داخل مظروفين مغلقين ويجب أن يثبت على كل من المظروفين العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم وعنوان الجامعة أو الوحدة المختصة وأن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي لجنة / / و يكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد الموصى عليه خلاصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق المخصص لوضع العطاءات بالجامعة أو تسليمها لقسم المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسلیم وساعته " .

البند الثاني : -

يحتوى المظروف الفني على :

١- التأمين المؤقت المطلوب/ مدة التوريد . وكل ما أشارت إليه المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ٩٨ .

٢- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم

٣- طريقة التنفيذ ، البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .

٤- الكatalogات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهامات والمعدات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ

٥- بيان مصادر ونوع المواد والمهامات والمعدات التي تستخدم في التنفيذ

٦- عقد تأسيس المنشأة على أن يتفق نشاطها مع الأعمال موضوع العطاء وقانونها النظمي

تابع

٧- البطاقة الضريبية سارية المفعول مثبت بها آخر إقرار ضريبي .

٨- عقد المشاركة في حالة الشركات .

٩- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .

١٠- السجل التجاري ساري المفعول .

١١- صورة من سابقة الأعمال والمركز المالي للمنشأة مدعماً بالمستندات

١٢- تقديم ما يفيد القيد في السجلات الواجب القيد فيها قانوناً

١٣- إقرار بأن مدة صلاحية العطاء لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ فتح المظروف الفني

١٤- بيانات أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيتولى إشرافها على تنفيذ العملية .

ويحتوى العطاء المالي على :

كراسة الشروط والمواصفات موقعاً على جميع البيانات المطلوبة ومنها قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تضمنه شروط الطرح وغيرها من العناصر التي تؤثر في هذه القيمة .

كما يجب على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي .



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

قوائم الأسعار للأصناف المتقدم لها مقدم العطاء مدونة بالحبر الجاف بالأرقام والحرروف باللغة العربية لكل صنف وفقاً لما هو مدون بجداول الكميات ، وأن يكون السعر قطعياً وأن تكون سارية طوال مدة التعاقد بغض النظر عن تقلبات السوق ، وأن يكون السعر واقعي ، وأن يوضع سعر واحد للصنف مع بيان إجمالي قيمة العطاء دون فشط أو محو ، وكل تصحيح يجب إعادة كتابته بالأرقام والحرروف والتوفيق عليه من مقدم العطاء ، ولا يلتفت بتاتاً إلى العطاء الذي يتضمن نص فيه خصم أي نسبة عن أقل عطاء مقدم في هذه المناقصة .

تابع

- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه وإذا رغب في إبداء أيه ملاحظات خاصة بالمواهبي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا ينفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ولا يجوز نزع أي ورقة من هذا العطاء .
- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً وتوقع من مقدم العطاء
- إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوبة بقائمة الأسعار تطبق بشأنه أحكام قانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولاته التغفيضية
- يبن في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعاً في مصر أو في الخارج ويترب على عدم صحة هذه البيانات كلها او بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين .
- الفئات التي حددتها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتبعها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهة الإدارية والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط الطرح وتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات لصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى ".

تابع

البند الثالث :

آخر ميعاد تقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشره ظهر يوم الموافق / / ٢٠١٧ م وفي حالة ورود أي عطاء أو تعديله بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمها فور وصوله إلى رئيس اللجنة لفتحة والتثمير عليه بساعة و تاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتاخرة ، دون فتحه على أن يتم رد هذه العطاءات المتاخرة إلى أصحابها فور تقرير لجنة البت بستبعادها



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

البند الرابع :-

يقدم مع العطاء تأمين مؤقت قدره (١٦٠٠ ج للسجاد - ١٠٠٠ ج ستائر رئيسية) جنيهًا أما نقد أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان غير مشروط و ساري لمدة أربع شهور من تاريخ فض المظاريف الفنية صادر من أحد المصارف المعتمدة يزيد إلى ٥ % عند الرسو وذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ اليوم التالي لاستلام أمر التوريد ويجوز مد أجل خطاب الضمان أكثر من ذلك إذا استلزم الأمر لتكاملة إجراءات المناقصة .

في حالة الأخيرة يجب أن تكون خطابات الضمان مؤشرًا عليها من المصرف أو الفرع الصادر منه بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف بإصدارها وأنه لن ينفت إلى أي خطاب ضمان ليس عليه هذا الإقرار ثم يرد التأمين النهائي بعد انتهاء فترة الضمان (طبقاً لقانون ٩٨ لسنة ١٩٩٨)

تابع

البند الخامس :-

تكون مدة سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

البند السادس :-

يتم تقديم عينات أو كتالوجات للبنود المطلوبة تكون أساساً لقبول والرفض الفني ويتم الاستلام عليها عند الرسو

البند السابع لا يعتد بالعطاء :-

أ) المبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء مقدم في المناقصة .

ب) بحصول خطأ في عطائه بعد الموعد المحدد لفض المظاريف .

البند الثامن :-

إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجامعة دون حاجة إلى إنذار أو الاتجاه إلى القضاء أو اتخاذ أيه إجراءات أو إقامة الدليل على حصول الضرر وذلك نزولاً على حكم المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ٩٨

البند التاسع :-

تنافي المناقصة قبل البث فيها بقرار مسبب من رئيس الجامعة إذا استقرت عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجوز إلغاء المناقصة في الحالات الآتية :-

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد

٢- إذا اقترن العطاءات كلها أو اغلبها بتحفظات



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية
تابع

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار مسبب من رئيسة الجامعة بناءً على توصيته لجنة البت ويجوز بقرار من رئيسة الجامعة بناءً على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد إذا توافر الشروط الآتية :-

- ١- أن تكون حاجة العمل لا يسمح بإعادة الطرح أولاً تكون ثمة فائدة ترجى من إعادة الطرح .
- ٢- أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر وذلك إعمالاً لنص المادة (١٥) من القانون والمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية له .

البند العاشر :-

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة من لجنة الفحص - فيجوز للجامعة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية للتوريد على توقع أن عليه غرامة تأخير بواقع ١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها وبعد أقصى ٣% من قيمة الأصناف المذكورة دون أن يخل ذلك بتوقيع كافة الجرائم والتعويضات الأخرى المنصوص عليها بالقانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولاتحته التنفيذية

البند الحادى عشر :-

على مقدم العطاء أن يبين في عطائه العنوان الذي يكون محلًّا مختار له والذي يمكن مخابرته فيه ، وفي حالة تغييره عليه أخطار الجامعة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغييره - على أن تكون جميع المراسلات باللغة العربية

البند الثانى عشر :- مدة التوريد خلال ١٥ يوم من استلام أمر التوريد والتوريد مخازن إدارة الجامعة والكليات.

تابع

البند الثالث عشر :- يمكن تجزئة العطاء بين الشركات المتقدمة

البند الرابع عشر :- يحق للجامعة تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط العامة والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة وذلك بموجب المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند الخامس عشر :- إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدتها إلى بعد السنة المالية فإنه سيتم إخباره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية ما لم تقرر الجامعة حاجتها لهذه الأصناف في السنة المالية الجديدة وبشرط سماح الاعتمادات المالية المختصة وذلك بموجب المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السادس عشر :- يتلزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازدين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسليم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر دون أن للمورد حق الاعتراض وذلك بموجب المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

البنـد السـابع عـشـر : - لا يجوز للمورد أن يتنازل من الباطن للغير عن الإعمال محل التعاقد سواء كلياً أو جزئياً".



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

البنـد الثـامن عـشر : على الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg وتنلزم الجهة الطارحة بمراجعة بيانات الشركة على الموقع الإلكتروني للبوابة وفي حالة صحتها يتم اعتمادها بما يمكّنها من الإطلاع على نتائج البت الفني والمالي لها. وذلك تطبيقاً لكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تسجيل بيانات الشركات المتنافسة على موقع بوابة المشتريات الحكومية.

البنـد التـاسـع عـشر : يعتبر تطبيق أحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكملاً ومتتماً لهذه الشروط فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالكراسة.

الشروط العامة للمناقصة العامة رقم () لتوريد
موافق / جلسة يوم / م ٢٠١٧

البنـد الأول : - تقدم عطاءات المناقصة داخل مظروفين مغلقين ويجب أن يثبت على كل من المظروفين العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم وعنوان الجامعة أو الوحدة المختصة وأن ما يدخله المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة / / ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق المخصص لوضع العطاءات بالجامعة أو تسليمها لقلم المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته " .

البنـد الثـانـي : -

يحتـوى المـظـروف الفـنى عـلى : -

- ١- التأمين المؤقت المطلوب/ مدة التوريد . وكل ما أشارت إليه المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ .



الإدراة العامة للمشتريات والمخازن
ادارة المشتريات

- ٢- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم
- ٣- طريقة التنفيذ ، البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته ،
- ٤- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهامات والمعدات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ
- ٥- بيان مصادر ونوع المواد والمهامات والمعدات التي تستخدم في التنفيذ
- ٦- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .
- ٧- عقد تأسيس المنشأة على أن يتفق نشاطها مع الأعمال موضوع العطاء وقانونها النظمي

قائمة احتياجات المناقصة العامة رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨
لتوريد / سجاد وستائر رأسية

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	سعر الاجمالى
١	سجادة ٣×٢ متر	بالعدد	٧١	الوحدة	
٢	ستائر رأسية	بالمتر	٣٨٠	الوحدة	